





هم ونحن: محاربة التمييز ومنع التعذيب



القضاء على
التعذيب

منظمة العفو الدولية

يتجلّى التمييز بشكل يومي من خلال العنف، سواءً بشكل عنيف يمارس ضد المرأة، أو جرائم حقد عنصرية أو ضد أصحاب الميول الجنسية المثلية. ولا يمكن للحكومات أن تفي بالتزاماتها بصورة انتقائية. وهي تحمل مسؤولية محاربة التمييز وبذل قصارى جهدها لوقف ممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد أي كان. وتدعوهـا منظمة العفو الدولية للقيام بذلك.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الحكومات إلى :

- المصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تسعي إلى تعزيز حماية مجموعات معينة من التعذيب أو سوء المعاملة وتعديل قوانينها لكي تتماشى مع هذه المعاهدات؛
- إلغاء القوانين التي تنتهك المبدأ الأساسي لعدم التمييز، وتحويل مبدأ عدم التمييز إلى حقيقة واقعة في الممارسة والقانون؛
- التأكد من حظر التعذيب صراحة في القانون، تمشياً مع المعايير الدولية؛
- التأكد من التصدي الكامل عملياً للتعذيب والانتهاكات التي يمارسها الأفراد بصفتهم الخاصة حتى يتسرى تقديم المسؤولين إلى العدالة وضمان تقديم تعويضات كافية إلى الضحايا.



هم ونحن: محاربة التمييز ومنع التعذيب

«تختلف طريقة تعرُّض الناس للتمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو العجز الجسدي (العاقة الجسدية) اختلافاً كبيراً - وهناك فرق في الاختلاف. والقاسم المشترك بينهم جميعاً هو فرض المساس بكرامة الناس بسبب انتقامتهم إلى جماعات معينة.»

القاضي ألبي ساخس، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، 1998.

يشكل التمييز اعتداءً على مفهوم حقوق الإنسان من أساسه. وينكر بشكل منهجي على بعض الناس أو الجماعات حقوقهم الإنسانية الكاملة بسبب هويتهم أو معتقداتهم فقط. ويجرد ضحاياه من إنسانيتهم ويتركهم فريسة لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.. إذ لا يُعقل إن كانوا دون مستوى البشر أن يتمتعوا بحقوق الإنسان؟ وهو يمهد الطريق لممارسة التعذيب بقطع أواصر التعاطف الإنساني.

زوجان فيجبان مسنان
خارج منزلهما في
فيجي الذي تعرض
لهجوم خلال أعمال
العنف التي استهدفت
الفيجيين المنحدرين
من أصل هندي عقب
محاولة انقلابية جرت
في مايو/أيار وخلال
الأزمة التي شنت
نتيجة لهذه المحاولة
وبيدهما، وردت أنباء عن
تواطؤ الشرطة في
بعض من المهمات
العديدة التي شنت على
الفيجيين - الهندود وفي
عمليات الضرب
واحتجاز الرهائن
واسعة النطاق التي قام
بها الفيجيون

الأصليون وبحلول
نوفمبر/تشرين الثاني
كان جميع الفيجيين
الأصليين الذين قُبضوا
عليهم بتهمة ارتكاب
أعمال عنف ضد
الفيجيين - الهندود قد
أخلي سبيلهم ولم
يعرف بناءً أي شخص
قد أدين في أي
انتهاكات لحقوق
الإنسان لها صلة
بالمحاولة الانقلابية.
ومنذ مايو/أيار جرى

توسيع الفصل
العنصري القائم
وانتهت الحكومة
المدعومة من الجيش
والتي شُكِّلت عقب
المحاولة الانقلابية
سياسات قائمة على
التمييز العنصري
لصالح الفيجيين
الأصليين، رغم صدور
حكمين قضائيين
يؤيدان دستور البلاد
الصادر في العام
الذي يحظر التمييز.



«مُشارِعُ الخوف والنفور والكراهيَة والجهل التي تبلغ ذروتها في هذه التفجيرات ما هي ألا تحذير للمجتمع والعالم بأسره من وجود العنصرية والتحيز وكراهية أصحاب الميول الجنسية المثلية والخوف من الاختلاف، علينا جميعاً أن نتحداها كلما سُنحت لنا الفرصة».

نجا غاري ريد في العام من انفجار قنبلة مسمارية في حانة للواطين بلندن في المملكة المتحدة، أودت بحياة ثلاثة أشخاص وأوقعت عشرات الجرحى. وكانت قنبلتان سابقتان قد انفجرتا في أجزاء من لندن تقطنها نسبة كبيرة من السكان السود أو المنحدرين من أصل آسيوي. وكشفت التفجيرات عن طبيعة التمييز القائم على الهوية والمتربطة في أغلب الأحيان. وفي المحاكمة التي أجريت له، أوضح الرجل المسؤول عن جميع الانفجارات الثلاثة، وهو متغطرف مع النازيين الجدد، لماذا اختار المواقع الثلاثة: «أولاً يأتي دور السود ثم الآسيويين ثم الواطين». وحكم عليه بالسجن المؤبد.

حظر التعذيب هو في صلب كل صك من صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تتناول إدارة القضاء. ومن بين هذه الصكوك المهمة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والميثاق الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء؛ ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

ويزيد التمييز من تعرض بعض الجماعات للتعديب على أيدي الموظفين الرسميين بطرق مختلفة. فيمكن مثلاً للتمييز المكرس في القوانين، حيث يجرم القانون الميول الجنسية المثلية أو يقييد الحريات الأساسية للمرأة، أن يشكل ترخيصاً للتعذيب بتجريد شريحة من السكان من حقوقها الكاملة.

ويعني التمييز في إنفاذ القانون أن السلطات تنظر إلى أنباء جماعات معينة «كمجرمين محتملين»، وبالتالي يصبحون أكثر عرضة للاعتقال والسجن. كما يمكن أن يعني أنهم يصبحون أكثر عرضة للتعذيب أو إساءة المعاملة حالما يقعون في قبضة النظام القضائي الجنائي. كما أن هوية الضحية أو وضعه يمكن أن يؤثر على طبيعة معاملته والعوائق المترتبة عليها - مثلاً الأطفال الذين يُحتجزون مع الكبار معرضون بشكل خاص للاغتصاب والعنف الجنسي.

يعني التمييز حرمان جماعات معينة من الحماية المتكافئة التي يكفلها القانون ضد العنف الذي يمارس ضدها، مثل الهجمات العنصرية والعنف المنزلي وجرائم كراهية أصحاب الميول الجنسية المثلية. غالباً ما يُسهل التقادس الرسمي نشوء هذه المظاهر العنيفة للتحيز. ويشكل تقديم المسؤولين عن ممارسة التعذيب إلى العدالة وتقديم تعويضات إلى الضحايا عنصريين رئيسين في معركة القضاء على التعذيب. ومن خلال عرقلة سير العدالة، يعزز التمييز إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، لأنه يبعث برسالة

واضحة إليهم مفادها أنهم سيفلتون ب فعلتهم، وبخاصة إذا مارسوا التعذيب ضد أشخاص يتمنون إلى جماعات اجتماعية أو سياسية أو عرقية محترفة لا يصغي إليها المجتمع الأوسع أو يصدقها أو يدافع عنها.

ويموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلتزم الحكومات بمعالجة مشكلة التمييز بجميع أشكاله. وعليها اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل حق الجميع في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة. وعليها إلغاء التشريعات القائمة على التمييز والتي تُسهل ممارسة التعذيب وتتكرر الحق المتكافئ في العدالة. وعليها توفير الحماية الفعالة من العنف في المجتمع الأوسع. ويجب أن تعالج قوانين الدولة ومؤسساتها الأسباب الجذرية للتمييز، عوضاً عن تكراره أو التحرير عليه لغaiات سياسية.

تعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام الحقوق المعرف بها فيه وبكافة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

(المادة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

(المادة 1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

ويُحظر التعذيب في العديد من المعايير الدولية، والمحظوظ مطلق وينطبق في جميع الظروف. ولا يمكن إيجاد تبرير للتعذيب، والدول ملزمة بمقاضاة الذين يشتبه بإصدارهم أوامر لممارسة أفعال التعذيب أو ارتكابها.

ويجب دائماً إخضاع ممارس التعذيب للمساءلة، أينما كانوا، وبغض النظر عن هويتهم أو مقدار الوقت الذي مر منذ ارتكابهم جرائمهم.



مارس شرطي اللواط معه، بينما غادر شرطي آخر مكان الحادثة خلال الاعتداء عليه. ويزعم فريديريك مايسون انه تعرض للأذى- بما في ذلك شتائم عنصرية بمعاداة للواطنين مثل «اللواطي الزنجي» - منذ لحظة القبض عليه.»

فريديريك مايسون، مساعد عمره عاماً اعتقل في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليو/تموز عقب مشادة كلامية مع المالك. ويحسب إفادته الشهود، دخل فريديريك مايسون إلى مركز الشرطة وهو في صحة جيدة. لكن عندما أفرج عنه كان الدم يسيل بغزارة من شرجه. ويحسب ما ورد

ويشكل الحق في عدم التعرض للتمييز العنصري مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرد المبدأ فعلياً في جميع صكوك حقوق الإنسان الرئيسية، فضلاً عن ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك يجري انتهاك هذا الحق كل يوم وفي كل منطقة من العالم. وفي النزاعات الأخيرة التي كان لها بعد عرقي في أفريقيا وأسيا وأوروبا الشرقية، استُخدم الاغتصاب والتshawه وغيرهما من ضروب التعذيب كأسلحة حربية. ويحسب الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية، فإن العديد إن لم يكن معظم ضحايا وحشية الشرطة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية هم من السود أو أبناء الأقليات العرقية الأخرى. وفي الأميركيتين، يشكل تعذيب السكان الأصليين وإساءة معاملتهم، وبخاصة في إطار النزاعات على حقوق الأرض، تركة مستمرة لقرون من القهر.



أخذت زوج أنسازيا بال. وفا تحمل قميص ثوبها الملطخ بالدماء، ففي أغسطس/آب ، اقتسم ثلاثة رجال أحد منازل الغجر في زيلينا، بشمال سلوفاكيا واعتدوا بالضرب على أنسازيا بال. وفا وشقيقتيها بهراوات البيسبول. وتوفيت أنسازيا بعد ثلاثة أيام وأصيب طفلان بجروح. ورغم أن السلطات تحركت بسرعة في هذه القضية، إلا أن تقاعس الدولة عن حماية ضحايا العنف المناوى للغجر وعن مقاضاة المسؤولين عن ذلك قد أسهم في خلق جو انتشرت فيه أعمال العنف العنصرية التي تركتها عصابات حلقي الرؤوس ضد الغجر.

ويمثل التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي القوات الحكومية جزءاً من نمط أوسع بكثير للعنف الممارس ضد الأشخاص بسبب العنصرية أو كراهية الأجانب أو الحقد العرقي. ويترتب على الدول واجب لمنع ممارسة العنف العنصري من جانب أي شخص كان، وليس فقط من جانب موظفيها الرسميين. ومع ذلك، تتجذر إساءة المعاملة العنصرية في دول عديدة على عمليات التصدي للهجرة والتي تقوم بشكل متزايد

على كراهية الأجانب، والتمييز في النظام القضائي الجنائي، وانبعاث النزاعات المسلحة ذات البعد العرقي. غالباً ما يواجه المهاجرون والعمال المهاجرون وطالبو اللجوء الذين غادروا أو طاروا بحثاً عن حياة كريمة إساءة معاملة عنصرية وقائمة على كراهية الأجانب في الدولة التي يطلبون اللجوء إليها. ويبدو أن معاملة المهاجرين بقسوة يشكل عنصراً مشتركاً بشكل متزايد لسياسة الهجرة الرسمية، وبخاصة في الدول التي تحترم فيها مشاعر كراهية الأجانب في أوساط السكان بشكل عام.

في هذه الاتفاقية، يقصد بـ«التمييز العنصري»، أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أو القمع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.»

(المادة 1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

وفي جميع أنحاء العالم نظمت الجاليات المضطهدة أنفسها للدفاع عن حقوقها. وتكللت بالنجاح الحملات التي أطلقت لنشر الوعي حول العنصرية ومعارضتها ولضمان إساءة تطبيق العدالة وتأكيد حقوق الأقليات

وطالبي اللجوء، وأدت إلى إطلاق سراح السجناء الذين أدينوا خطأ وأجبرت الحكومات على إلغاء القوانين القائمة على التمييز. ويمكن للتضامن والدعم الذين تقدمهما منظمات حقوق الإنسان أن يساعدوا على تشجيع الجماعات المعرضة للخطر والدفاع عن حقوقها.

وغالباً ما يتخذ التمييز ضد النساء أشكالاً عنيفة. ومنذ نعومة أطفالهن تتعرض الفتيات لخطر الآذى الجسدي والجنساني والنفسي في أشكال مثل سوء التغذية الانتقامية والحرمان من الحق المتكافئ في الرعاية الصحية وعمالة البرق والأذى الجنسي داخل العائلة. وتتعرض النساء للاغتصاب من جانب أفراد القوات المسلحة «كفنائم حرب». ويتم الاعتداء عليهن وأحياناً قتلهن باسم «الشرف» وإرهابهن عن طريق أشكال أخرى للعنف العائلي. وسواء مورس هذا العنف خلال النزاعات المسلحة أو في المجتمع أو في المنزل، فإنه يرتبط ارتباطاًوثيقاً بحالة الخضوع التي تجد النساء أنفسهن فيها داخل المجتمع. وأحياناً يكون الجناة موظفين رسميين. لكن جزءاً كبيراً من العنف الذي تواجهه النساء في الحياة اليومية يُمارس على أيدي رجال يعرفون أولئك النساء بوصفهم أصحاب العمل أو أفراد الأسرة أو الجيران.

كذلك يمكن لأشكال عديدة من العنف الممارس ضد المرأة في المنزل وفي المجتمع أن تشكل تعذيباً. وترتبط على العنف والتعذيب آثار مدمرة جسدياً ونفسياً، سواء ارتكبها أشخاص بصفتهم الخاصة أو موظفو الدولة. وقد لا يكون الجاني موظفاً رسمياً، لكن تفاسع الدولة يمثل عاملاً رئيسياً يسمح باستمرار العنف ضد

نساء من الداليت في جلسة قضائية عامة حول العنف
الممارس ضد أبناء طائفة الداليت عُقدت في تشيناي بالهند في
العام (تعني كلمة الداليت حرفيًّا «الأشخاص المحظوظين»، وهي عبارة
تستخدم لوصف أبناء الطبقات الملحقة (المهمشة) التي كانت تُعرف
سابقًا بـ«المتنزدين»). والداليت هم فئة اجتماعية محرومة، ويُشيّع
ارتكاب العنف ضد نساء الداليت.



كاجال خضر، التي كانت حاملة في حينها، احتجزها أقارب زوجها في العام في كردستان العراقية، واتهموها بممارسة الجنس خارج إطار الزواج، وقطعوا أنفها وقالوا إنهم سيقتلونها بعد أن تلد طفلها. وهربت عقب تلقيها العلاج في المستشفى وحصلت على الحماية في ملجأ النساء، بمدينة السليمانية، وبمساعدة نشطاء حقوق الإنسان هربت كاجال خضر إلى الخارج ومنحت حق اللجوء.



المرأة، وأياً يكن الإطار، تتحمل الحكومات مسؤولية حماية حق المرأة في التحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمانه. ومع ذلك يمكن للقوانين أو المواقف القائمة على التمييز داخل نظام القضاء الجنائي أن تؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها الإنسانية الأساسية. وفي بعض الدول، لا يُجرِم القانون انتهاكات مثل العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الممارس ضد

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة، أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمعتها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

(المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

المرأة، وحتى عندما يتم الاعتراف بهذه الجرائم في القانون، غالباً ما تختلف سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية عن التحرك لمنع ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها، رغم أنه من واجبها القانوني أن تفعل ذلك.

لقد ناضلت مجموعات المرأة وغيرها من نشطاء حقوق الإنسان في شتي أرجاء المعمورة بسبالة في العقود الأخيرة لمنع وقوع الانتهاكات ومحاربتها وتحقيق درجة أكبر من المساواة للمرأة. وفي دول عديدة حققت إنجازات هائلة. وعلى الصعيد الدولي غيرت شروط النقاش الدائر حول حقوق الإنسان على نحو لا يمكن الرجوع عنه. لكن رغم جميع المكاسب التي حققتها النساء في مختلف أنحاء العالم في تكيد حقوقهن، يظل التمييز المفترضي يحرم المرأة من المساواة السياسية والاقتصادية الكاملة مع الرجل.

وما زالت العشرات من الدول تملك قوانين تُجرِم الميل الجنسي المثلثي. ولا تنكر هذه القوانين القائمة على التمييز على شريحة من السكان حقوقها الإنسانية الأساسية فحسب، بل يمكن أيضاً أن تشكل ترخيصاً لممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضد المعتقلين. وعبر ترسیخ التمييز في الأعراف، يمكن لهذه القوانين أن تشكل تحريضاً رسمياً على ممارسة العنف ضد السحاقيات واللواطيين وثنائيي الجنس والتحولين جنسياً في المجتمع ككل. لكن التعذيب وسوء المعاملة

يجب فهم كلمة «تمييز» على أنها تعني ضمناً أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي أساس مثل العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو سواء أو الأراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو النسب أو أي وضع آخر ويستهدف أو يستتبع إلغاء أو إضعاف الاعتراف لجميع الأشخاص أو تهمتهم أو ممارستهم، على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات.

(التعليق العام ، لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة من الخبراء تراقب تقييد الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الدول ليس على إلغاء القوانين التي تُجرِّم الميل الجنسي المثلية وحسب، بل أيضاً على تكريس حظر التمييز القائم على الميل الجنسي في دساتيرها أو قوانينها الأساسية الأخرى.


لا يقتصران على الدول التي تحظر الميل الجنسي المثلثي. إذ إن التحريم الراسخ في القوانين والأعراف يعني أن مثل هؤلاء الأشخاص الذين يصطدمون بالقانون لأسباب أخرى قد يشكلون هدفاً للأذى، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

ليست ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الموظفين الرسميين إلا غيضاً من فيض العنف الذي يستهدف السحاقيات واللواطين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. وبالنسبة للكثيرين، فإن تجربة العنف التي يألفونها أكثر من سواءاً تحدث في منازلهم أو مدارسهم أو أماكن عملهم أو الشارع. وفي حين قد يتغير الجناه والأطر التي ترتكب فيها هذه الانتهاكات، فإنه في صميم جميع أشكال العنف القائم على كراهية أصحاب الميل الجنسي المثلية يمكن الجهل والتخيّل داخل المجتمع والتمييز والقمع الرسمي وظاهرة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المسؤولون عن ارتكاب الانتهاكات.

وتعني وصمة العار التي تحيط بالميل الجنسي المثلثي في العديد من الثقافات أن الذين يجهرون بأرائهم ضد التعذيب وسوء المعاملة اللذين تتعرض لهما السحاقيات واللواطين وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً غالباً ما يتم تجاهلهم أو تهميشهم أو إلحاق الأذى بهم. ويسمح السقوط الرسمي بانتشار العنف الممارس ضد هؤلاء الأشخاص متخفياً وراء ستار من الصمت واللامبالاة، ويصبح هذا الأمر بشكل خاص على العنف الممارس ضد المرأة. وبينما تسعى بعض الحكومات إلى إنكار وقوع هذا التعذيب - أو حتى وجود أصحاب ميل جنسي مثلي في بلدانها - تبرره حكومات

«عملنا طوال سنوات وما زلنا للحصول على حقنا في المواطنة الكاملة. ونبريد من الدولة أن تاحترم حقنا في حمل هوية؛ ولا نريد أن نُستبعد من منازلنا ومدارسنا أو أن يُحكم علينا بممارسة الدعاارة، حيث نتعرض لأسوء أنواع الانتهاكات. وقد تعرض العديد من رفاقنا للضرب حتى الموت في مراكز الشرطة، ولا أحد يرفع صوته احتجاجاً أو يدافع عنا». لوهانا برلينز، ناشطة أرجنتينية لحقوق المتحولين جنسياً.





© Eric Miller/Panos

(أعلاه) مسيرة للمطالبة بحقوق السحاقيات واللواطين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا في العام وفي العام، قضت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا أن القوانين التي تحرم اللواط (إشارة إلى ممارسة الجنس بالتراضي بين الرجال) تنتهك الحقوق في المساواة والكرامة والخصوصية المكرسة في الدستور الذي وضع بعد مرحلة التغيير العنصري.

(إلى اليسار) بوليانا مانغويرو وكيث غودارد من منظمة لواطيي وسحاقيات زيمبابوي. وقد واجه أعضاء هذه المنظمة المضايقة، بما في ذلك التهديد بالعنف والملاحقة الجنائية، بسبب عملهم في الدفاع عن الحقوق الإنسانية للسحاقيات واللواطين في زيمبابوي

آخر علناً باسم الأخلاق أو الدين أو العقيدة. وفي كلتي الحالتين، تكون النتيجة حدوث التعذيب دون اعتراض وترك شريحة من السكان عرضة كثيراً للانتهاكات.



غير أنه ظهرت الآن حركة مسموعة الصوت ونابضة بالحيوية في شتى أنحاء العالم لتحطيم مؤامرة الصمت التي تكمن وراء التمييز والعنف الممارس ضد السحاقيات واللواطين وثنائيي الجنس والمتحولين جنسياً. وتتحدى هذه الحركة تصريحات الحكومات التي تحاول إنكار وجود هوية أو سلوك جنسي من الجنس نفسه في جميع الثقافات. وكما قال الناشط الهندي لحقوق اللواطين أشوك راو كافي «نحن عالميون حقاً وأقلية كوكبية فعلاً».



أطفال يصلون قبل الغداء في دار ساو باولو للمذنبين الأحداث في البرازيل. وقد دفع التعذيب المنهجي والاكتفاظ الشديد والأوضاع المريعة بنظام اعتقال الأحداث في ساو باولو إلى حافة الانهيار.

في معظم الدول، يتتمي المتهمون في الأحداث بارتكاب جرائم إلى القطاعات الأكثر فقرًا أو تهميشاً في المجتمع، وغالبًا ما يسهم التمييز الممارس ضد هذه الجماعات في القاسم عن اتخاذ إجراءات بحال تعذيبهم أو إساءة معاملتهم.

الأطفال ضحايا مرات عديدة، أولاً للفقر المزمن والتقييز الذي يجعلهم معرضين للتعذيب وسوء المعاملة، ثم للظلم والإفلات من العقاب الذي يسمح باستمرار ممارسة التعذيب من دون عقاب.

أحد القواسم المشتركة التي تجمع بين جميع الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة هو الإفلات شبه التام من

العقاب الذي يتمتع به ممارسو الانتهاكات ضدهم. وقد وثقت منظمة العفو الدولية وسوهاها من منظمات حقوق الإنسان عدداً كبيراً من الحالات التي تتعلق بانتهاكات ارتكبها الموظفون الرسميون ضد الأطفال. ولكن الأغلبية العظمى من الحالات تتخل طي الكتمان. ونادرًا ما يملك الأطفال الوسائل الكافية لحماية أنفسهم أو طلب إنصافهم. ومن غير المحتمل أن يشعروا بقدر كافٍ من الثقة أو المقدرة على التعبير

ويحق للأطفال التمتع بحماية خاصة؛ ويجعلهم صغار سنهم وقلة خبرتهم معرضين للانتهاكات بشكل خاص، ويمكن أن يكون لأشكال معينة من المعاملة – مثل الحبس الانفرادي – تأثير على الطفل أشد منه على الراسد. ولذا ثمة حاجة إلى ضمانات إضافية – وتُقدّم في مجموعة من المعايير الدولية – لحماية الأطفال. ورغم ذلك يتفشى العنف الممارس ضد الأطفال على نطاق واسع: إذ يتعرض الأطفال للتعذيب على يد الشرطة أو قوات الأمن؛ ويُعتقلون في أوضاع مريرة؛ ويُتعرضون للضرب أو الأذى الجنسي من جانب الوالدين أو المدرسين أو أصحاب العمل؛ ويُشوهون أو يُقتلون أو يُحولون إلى قتلة جراء الحرب.

وغالباً ما يتمثل أحد أهداف التعذيب في تحويل الضحية إلى شخص لا حول له ولا قوة؛ وليس هناك هدف أسهل من طفل أو مراهق يتمتّي إلى مجموعة مهمنة. ويقع بعض الأطفال ضحايا مرات عديدة، أولاً للفقر المزمن والتقييز الذي يجعلهم معرضين للتعذيب وسوء المعاملة، ثم للظلم والإفلات من العقاب الذي يسمح باستمرار ممارسة التعذيب من دون عقاب.


تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنظوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

(المادة 19 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.)




(إلى اليمين) أطفال في هذا المركز للأطفال الذين ليس لديهم ولی أمر في رواندا يتلقون علاجاً بمثابة الأدوار لمساعدتهم على التغلب على الصدمات التي سببها لهم النزاع. وقد قتل طلين رواندي، معظمهم ينتمون إلى الأقلية العرقية التوتسية، في الإبادة الجماعية التي وقعت في العام 1994. وكانت المجازر منهجية ومدروسة وحظيّت بباركة أعلى المراجع وجماعات عقب حملة جماعية لتحرير أبناء الهوتو الذين يشكلون الأغلبية العرقية ضد التوتسي يمكن للأثار المترتبة على معايشة النزاع

يصل، ومشاهدة مثل هذا الموت والدمار، أن تترك المسلم، ومشاهدة عقل الطفل الذي يمر بمرحلة النمو أثراً على جسد وعقل الطفل الذي يمر بمرحلة النمو أثراً أكثر عقاً مما تركه على الشخص الراغب. وعلاوة على ذلك، فإنه في بعض التزاوجات المسلحة يتعرض الأطفال دون سواهم للإعداء، لأنهم بالذات يمثلون المستقبل الحقيق، والتفضي لمجتمعاتهم.



(إلى اليسار) لاجئون شيشانيون في مطبخ مؤقت في مخيم كارابولاك في جمهورية إنغوشيا، في يوليو/تموز 2000. وقد ألقى قوات الحكومة الروسية بطلال الشك على مجموعة عرقية يأكلها في إطار النزاع الدائر في الشيشان، إذ تعرض المنحدرون من أصل شيشاني وغيرهم من أبناء القروقان للاعتقال التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب في موسكو وأجزاء أخرى من روسيا الاتحادية. وداخل الشيشان نفسها، اعتقلت القوات الروسية الناس عند حاجز الطريق، غالباً أثناء التدقيق في هويات ركاب القوافل المدنية والهاربين إلى إنغوشيا. ويقول الشهود إن أطفالاً لا تزيد أعمارهم على أعوام قد اعتقلوا للاشتباه بانتسابهم إلى جماعات شيشانية مسلحة وأرسلوا إلى معسكرات التصفية، وتؤكد شهادات الناجين أن الرجال والنساء والأطفال المعتقلين في هذه المعسكرات يتعرضون للتعذيب بشكل يومي ومنهجي. وقد فر أكثر من ألف شيشاني إلى إنغوشيا المجاورة.



© Reuters/Popperfoto

للإصرار على مزاعمهم ضد الكبار وضد سلطات عالم الكبار. ويلتزم العديد من الضحايا جانب الصمت لأنهم هددوا بالمزيد من العنف الذي يستهدهم هم أو عائلاتهم إذا أبلغوا أحداً بما حدث لهم. وفي حالات عديدة لا يؤخذ الأطفال الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب أو إساءة المعاملة على محمل الجد. وإن غالباً ما تؤدي فرضيات عدم جدارة الأطفال بالثقة كشهود إلى عدم تصديق شكاويمهم أو طلباتهم بالمساعدة أو تجاهلها.. وقد لا يعرف الأطفال حقوقهم، وحتى إذا عرفوها، فمن غير المحتمل أن يستعينوا بمحامٍ أو يتصلوا بشخص مستعد لإذاعة قضيّتهم على الملائ، ناهيك عن إيصالها إلى المستوى الوطني أو الدولي. فتكون النتيجة أن إحدى الجماعات الأكثر عرضة للانتهاك في المجتمع غالباً ما تُترك إلى حد كبير دون حماية من الانتهاكات الصارخة التي يرتكبها أصحاب السلطة الكبار.

ما بيدك أن تفعله

ضم صوتك إلى حملة مناهضة التعذيب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية. وساعدنا على إحداث تأثير. واتصل بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدك واطلب معلومات حول كيفية المشاركة في الحملة.

- انتسب إلى عضوية في منظمة العفو الدولية
- تبرع لدعم أنشطة منظمة العفو الدولية

الحملة على شبكة الإنترنت

يسمح موقع الإنترنت www.stoptorture.org للزوار بالحصول على المعلومات المتوافرة لدى منظمة العفو الدولية حول التعذيب. ويتيح أيضاً الفرصة لإرسال مناشدة نيابة عن الأفراد المعرضين لخطر التعذيب. وسيتلقى الذين يسجلون أسماءهم في الموقع رسالة عاجلة بالبريد الإلكتروني تنبئهم إلى القيام بتحرك خلال الحملة.

- سجل اسمك في الموقع www.stoptorture.org للقيام بتحرك ضد التعذيب

أصدرته للمرة الأولى في 2001
مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

موقع الإنترنط: www.amnesty-arabic.org

حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات منظمة العفو الدولية 2001

الترقيم الدولي: 0-86210-311-8

رقم الوثيقة: ACT 70/002/2001

اللغة الأصلية: الإنجليزية

Them and us: fighting discrimination
and preventing torture / Arabic

